مرتبةُ العفو عند الأُصوليِّين

إعداد

د. صالح قادر الزنكي•

• أستاذ أصول الفقه المشارك -بالجامعة الإسلامية العالميـة-ماليزيا

مُلَخَّصٌ

التَّشريع الإسلامي قائم عِمادُه على التَّيسير ورفع الحرج عن المكلّفين على كافة المستويات، فهو يُحذِّر دوماً من التَّشديد وإرهاق النَّفس، وما أكثر النّصوص التَّشريعية الدالّة على هذه الحقيقة الثَّابتة. فكان في محله المناسب احتفاء الفقهاء والأصوليين بمبدأ التَّيسير في التَّشريع ومحاولة إبرازه عن طريق الممارسة والتَّطبيق، وعن طريق التَّنظير له في صورة قواعد فقهيِّة أو قواعد مقاصديَّة، وما دوران كليَّة الحاجيّات التي تقررت في درس المقاصد إلاّ للتّوسعة والتَّيسير ورفع الحرج والضَّيق عن العباد. وممّا يرسِّخ قواعد التَّيسير ويوطِّد أركانه وجودُ منطقةٍ تشريعيَّةٍ اصطلح عليها مِن لَدُن أرباب الصِّناعةِ الأصوليَّةِ بمنطقة العفو أو مرتبة العفو، وهي ما عُقِدت لها هذه الورقة. وهذه الدِّراسةُ ستُكَرِّسُ صفحاتها للحديث عن هذه المرتبة وموقعها في البحث الأصوليِّ، فسؤال البحث يبرز في الآتي: ماذا كانت كلمة الأصوليِّين ومذاهبهم في تقرير هذه المرتبة وتحريرها، وما مجالاتها في الميدان الأصوليِّ؟ والإجابة عن هذا السُّؤال تتطلبُ الحديث عن مفهوم مرتبة العفو وعلاقتها ببعض المصطلحات، وهذه المرتبة بين الإقرار والإنكار، وامتداداتها ومظانها في الدِّراسات الأصوليّة.

مُقَدِّمَة:

التَّشريع الإسلامي عِمادُه التَّيسير ورفع الحرج عن المكلّفين على مستوى الفرد والجماعة والأُمَّة، فهو يُحذِّر دوماً من التَّشديد والإعنات وإرهاق النَّفس وتحميلها ما لم يأذن به الله، وما أكثر النّصوص التَّشريعية الدالّة على هذه الحقيقة الثَّابتة ثبوت الجبال الرَّاسيات. فكان في محله المناسب والصَّحيح احتفاء الفقهاء والأصوليين بمبدأ التَّيسير في التَّشريع ومحاولة إبرازه عن طريق الممارسة والتَّطبيق، وعن طريق التَّنظير له في صورة قواعد فقهيِّة أو قواعد مقاصديَّة.

ومن النُّصوص التَّشريعيَّة الواردة في هذا الشأن قولُه تعالى: ﴿يريدُ الله بكم اليُسرَ ولا يريدُ بكم العُسر﴾ [سورة البقرة:١٨٥]،﴿وما جَعَلَ عَلَيكُم في الدَّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨] ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاّ وسعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، ومن أقوال الرَّسولِ ﷺ: "يسِّروا ولا تُعسِّروا وبَشِّروا ولا تُنفِّروا"(١)، و"لم أبعث بالرهبانيَّة، وإنّ خَيْرَ الدِّين عند الله الحنفيةُ السَّمحةُ، وإنّ أهلَ الكتاب هلكوا بالتَّشديد، فشدَّدَ اللهُ عليهم"(٢)، وفي الصَّحيح:" ما خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بين أمرينِ إلاّ أَخَذَ أيْسرَهما ما لم يَكُنْ إثماً"(٣)، ومن القواعد الفقهيَّة:" المشقَّةُ تجلِبُ التَّيسير"(٤)، "الأمر إذا ضاق اتّسع"(٥)، "الضَّرورات تُبيح المحظورات"(٦)، ومن القواعد

---

(١) البخاري، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري بشرح العيني**، ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢١/٢٠٠١م)، ٦٨/٢.

(٢) البخاري، المصدر السابق، ٢٦٢/٢٢.

(٣) البخاري، المصدر السابق، ٢٦٢/٢٢.

(٤) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في الفروع** (دمشق: دار الفكر)، ص٥٥.

(٥) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني (بيروت: دار الكتب العلمية)، المادة (١٨)، ٣٢/١.

(٦) علي حيدر، المصدر السابق، المادة (٢١)، ٣٣/١.

المقاصديَّة:" إنَّ الشَّارع لم يقصد إلى التَّكليف بالشَّاقّ والإعنات فيه"(٧)، وما دوران كليَّة الحاجيّات التي تقررت في درس المقاصد إلاّ للتّوسعة والتَّيسير ورفع الحرج والضَّيق عن العباد(٨).

وابتغاء التَّيسير والتَّسهيل على عباد الله أجمعين جاءت الأحكامُ الشَّرعيَّةُ بعيدةً عن التَّشعبات والتَّفريعات بما لا طائل وراءها، وعدّ الإمام محمّد الطَّاهر بنُ عاشور (ت١٣٧٩هـ) تجنُّبَ التَّفريع في وقت التَّشريعِ مقصداً مؤكَّداً من مقاصد الشَّارعِ القارَّةِ في أحكامه بجميع أنواعها إلاّ أحكام العبادات، وذلك سدّاً لأبواب الجدل والقيل والقال فيها، وتأسيساً على هذا الأمر كان إجراء القياس في هذه المنطقة قليلاً أو نادراً(٩).

وممّا يرسِّخ قواعد التَّيسير ويثبِّت أركانه وجودُ منطقةٍ تشريعيَّةٍ اصطلح عليها مِن لَدُن أرباب الصِّناعةِ الأصوليَّةِ بمنطقة العفو أو مرتبة العفو، وهي ما عُقِدت لها هذه الورقة. وهذه الدِّراسةُ ستُكَرِّسُ صفحاتها للحديث عن هذه المرتبة وموقعها في البحث الأصوليِّ، فسؤال البحث يبرز في الآتي: ماذا كانت كلمة الأصوليّين ومذاهبهم في تقرير هذه المرتبة وتحريرها، وما علاقتها بالحكم الشَّرعيِّ، وما مجالاتها في الميدان الأصوليِّ؟

والإجابة عن هذا السُّؤال تتطلبُ عقد المباحث الآتية:

---

(٧) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الشَّريعة**، تخريج عبد السّلام عبد الشَّافي محمّد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢/٢٠٠١م)، ٩٣/٢.

(٨) الكيلاني، عبد الرَّحمن إبراهيم، **قواعد المقاصد عند الإمام الشَّاطبيّ: عرضاً ودراسةً وتحليلاً** (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢١/ ٢٠٠٠م)، ص٢٧٣.

(٩) ابن عاشور، محمَّد الطاهر، **مقاصد الشَّريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة محمّد الطّاهر الميساوي (البصائر للإنتاج العلمي، ١٩٩٨م)، ص٢٨٩ وما بعدها.

المبحث الأول: مفهوم مرتبة العفو وعلاقتها ببعض المصطلحات.

المبحث الثاني: مرتبة العفو بين الإقرار والإنكار.

المبحث الثالث: امتدادات مرتبة العفو.

المبحث الرابع: مظان مرتبة العفو في الدِّراسات الأصوليّة.

وإليكم الحديث عن تلك المباحث فيما يأتي تباعاً:

المبحث الأول

مفهوم مرتبة العفو وعلاقتها ببعض المصطلحات

العفو لغةً: وردت كلمة العفو في اللغة على المعاني الآتية(١٠):

١. القصد لتناول الشَّيء: يقال: عفاه واعتفاه، أي قصده متناولاً ما عنده.

٢. التجاوز والإسقاط والتجافي عن الذَّنب، أو الإعراض عن العقوبة التي يستحقُّها الجاني أو المذنب، وبهذا المعنى ورد قوله تعالى: ﴿وَاعْفُ عنّا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وأَصْلَحَ﴾ [سورة الشُّورى: ٤٠]، وهو أيضاً اسمٌ من أسماء الله الحسنى، كما قال تعالى: ﴿إنَّ اللهَ كانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ [سورة النِّساء: ٤٣].

٣. الكثرة: ومما يفيد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿حتَّى عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آباءَنَا الضَّرَّاءُ والسَّرَّاءُ﴾ [سورة الأعراف]: أي كثروا.

٤. المحو والطَّمس والزَّوال، وعليه قول قائلٍ: عَفَتِ الدِّيار.

٥. الإعطاء: يقال: عفا يعفو، إذا أعطى.

العفو اصطلاحاً: بعد التَّقصي والاستقراء لغالب المفردات الفقهيَّة والأصوليَّة الواردة في المدوَّنات الفقهيَّة والأصوليَّة(١١) لمس الباحث أنَّ ثمَّةَ أرضيةً مشتركةً يلتقي عليها الفقهاء والأصوليُّون في تعريف العفو وبيان حقيقته الشَّرعيَّةِ، وفي الوقت نفسهِ مساحةٌ أخرى تفترق عليها وجهتا نظرهم.

---

(١٠) الزين، سميح عاطف، **معجم تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٢٢/ ٢٠٠١م)، ص٦٠٩-٦١٠.

(١١) ينظر للمزيد: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، **الموسوعة الفقهيَّة** (الكويت: وزارة الأوقاف، ط١، ١٤١٤/ ١٩٩٤م)، ٣٠/ ١٦٧ وما بعدها.

لقد جرى عرف الفقهاء في استخدام مصطلح العفو بمعناه اللغوي الذي هو الإسقاط والتَّجاوز، أي إسقاط الحكم الشَّرعيّ في المسألة المطروحة قيد البحث والدِّراسة، وتجاوز الأثر المترتب على ذلك الحكم، بترك المؤاخذة عليها إن كان العفو ثابتاً فيما يتعلق بحقِّ الله تعالى وفي العبادات، فلا مساءلة للفاعل، لا قضاءً ولا ديانةً، كعفو الشَّارع عن بعض النَّجاسات(١٢)، وإن اختلفوا في نوع النَّجاسة، أهي المغلَّظة أو المخفَّفة؟ وفي مقدارها(١٣)، وكذلك الحكم لو كان العفو متعلقاً بحقوق العباد المالية، كعفو الدَّائن عن المدين، فإنَّ الأخير لا يساءل قضاءً ولا ديانةً عن دَينه. أمَّا إذا كان العفو متعلّقاً بحق العبد في النّفس كالقصاص، أو في ما دون النَّفس كعضوٍ من أعضائه فيسقط القصاص، واختلفوا في ثبوت الدِّية، وفي ثبوت عقوبة تعزيرية، وكذلك في المساءلة ديانةً(١٤).

---

(١٢) كالعفو عن يسير الدَّم، والعفو عن طين الشّوارع والطرق، والعفو عن ما لا يدركه الطرف من النّجاسات، والعفو عن دم ما لا نفس له سائلة، وما سواها.

(١٣) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٢/ ١٩٨٢م)، ١/٨٠ وما بعدها؛ الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨/ ١٩٧٨م)، ١/ ١٣١ وما بعدها؛ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، إشراف زهير الشاويش، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (دمشق: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢/ ١٩٩١م)، ١/٢٨٠؛ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة: هجر، ط١، ١٤٠٦/ ١٩٨٦م)، ٢/٤٨١ وما بعدها؛ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **البناية على شرح الهداية**، تحقيق أيمن صالح شعبان (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠/ ٢٠٠٠م)، ١/٧٣٣.

(١٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٧/٢٤١؛ النفراوي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني** (بيروت: دار المعرفة)، ٢/ ٢٥٥ وما بعدها؛ النووي، **روضة الطالبين**، ٩/٢٣٩ وما بعدها؛ البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، تعليق ومراجعة هلال مصيلحي مصطفى (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢/ ١٩٨٢م)، ٥/ ٥٤٢ وما بعدها؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، دراسة وتعليق وتحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥/ ١٩٩٤م)،٥/ ٢٨٨ وما بعدها؛ الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تخريج محمد عبد الله شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧/ ١٩٩٦م)، ٦/ ١٨١ وما بعدها.

فالقضية عند الفقهاء لا تخلو من خطابٍ شرعيٍّ أو حكمٍ شرعيٍّ(١٥)، سواء كان حكم إيجابٍ، أو تحريمٍ، أو ندبٍ، أو كراهةٍ، أو إباحةٍ، أو سببٍ، أو شرطٍ أو مانعٍ، لكنَّ الشَّارع الحكيم قد حطَّ عن المكلّف الحكم أو الإثم بمنّه وفضله، رفعاً للمشّقة عنهم ودفعاً للحرج، فعلى سبيل المثال لا الحصر حكم تناول الدَّم السَّائل فإنّه معلوم التحريم، لقوله تعالى:﴿ إنما حَرَّم عليكم الميتةَ والدّمَ ولحمَ الخنزيرِ وما أهلّ به لغير الله فمَن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إنّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣]، فهذه الآية تضمَّنت تحريم أكل الميتة والدَّم ولحم الخنزير في حالات السَّعة وعند وجود البدائل، لأنَّ في تناول ذلك أضراراً صحيَّةً، أمَّا في حالة الشِّدة والضَّيق وانعدام البدائل من الطَّعام المباح، فالحكم الشَّرعيُّ هو مراعاة هذه الضَّرورة والشِّدة، فيكون مباحاً بقدر دفع الضَّرورة، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك، ذهبوا إلى إيجاب ذلك التَّناول إذا تعيّن سبباً لإنقاذ الحياة. وأنّ الدَّم أيضاً معلوم النَّجاسة، ولكنَّ يسيره في الثَّوب مثلاً معفو عنه على رأي أكثر الفقهاء.

وبهذا المعنى ورد عند الأصوليّين أيضاً، كقولهم:" التَّرجيح بين دليلين فإنَّه وقوف مع أحدهما وإهمال للآخر، فإذا فرض مهملاً للرَّاجح فذلك لأجل وقوفه مع المرجوح، وهو في الظَّاهر دليل يعتمد مثلُه، وكذلك العمل بدليلٍ منسوخٍ أو غير صحيحٍ، فإنَّه وقوف مع ظاهر دليل يعتمد مثله في الجملة، فهذه وأمثالُها مما يدخل تحت معنى العفو"(١٦). فكانت إرادة هذا المعنى وهو رفع المؤاخذة والمساءلة هي

---

(١٥) ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر، **مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد**، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠م)، ١/٧٢؛ الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمّد، **الإحكام في أصول الأحكام**، إشراف مكتب البحوث والدِّراسات (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٨/ ١٩٩٧م)، ١/٧١.

(١٦) الشاطبي، **الموافقات**، ١/١٢١.

القاسم المشترك والملتقى لبحري الفقه وأصوله.

وعليه فيمكننا تعريف العفو بهذا المعنى على رأي الفقهاء والأصوليِّين بأنَّه عبارة عن: التَّجاوز عن إثمِ أو حكمِ تصرفٍ صادرٍ من المكلّف بغير قصدٍ أو من غيره سواء كان بقصدٍ أو بغير قصدٍ.

التَّجاوز وهو من المعاني اللغوية للعفو، يفيد الإغضاء عن إثمِ أو حكمِ تصرفٍ من التَّصرفات سواء كان التَّصرف فعلاً أم تركاً، الصَّادرِ من المكلَّف من غير قصد ونية، ووجود القصد والنِّية أو عدم وجوده هو الفيصل بين الحكم التَّكليفيّ والعفو بهذا المعنى(١٧)، فالأحكام التَّكليفيَّة تتعلق بأفعال المكلّفين وتروكاتهم مع القصد والنيَّة في حالتي الإقدام والإحجام أو الإثبات والنفي، يقول الرّحموني:" الأحكام التَّكليفيّة الخمسة تتعلق بأفعال المكلّفين مع القصد والنيّة... في حالتي الإثبات والنفي أو الفعل والتّرك، وأمَّا دون القصد فلا. وفي هذه الحالة أي في حالة عدم تعلّق الأحكام بأفعال المكلّفين لانتفاء القصد تنشأ حالة أخرى هي المعبّر عنها بمرتبة العفو"(١٨).

ويفيد التَّجاوز الإغضاء عن إثمِ أو حكمِ تصرفٍ صادرٍ من غير مكلّف كالصبيّ، سواء كان له قصد أم لا، ذلك لأنّ غير المكلّف لا يعتدّ بقصده، فهو في حكم المعدوم. وورد في التَّعريف أنَّ هذا التَّجاوز إنَّما يكون عن إثمٍ أو حكمٍ، ذلك حتى يكون التَّعريف جامعاً بين رأيي الحنفيَّةِ والشَّافعية في بعض المسائل المتعلقة

---

(١٧) هذا والفعل الصَّادر أو التَّرك الصَّادر من المكلّف بقصدٍ كقصر الصَّلاة -فإنَّ المكلّف يترك فيها ركعتين- يدخل في الرَّخصة الشَّرعية، وقد تردد الأصوليّون في إلحاق الرَّخص الشَّرعية بالحكم التَّكليفي أو بالحكم الوضعي، فمنهم من ألحقها بالأول، ومنهم من ألحقها بالثاني.

(١٨) الرَّحموني، محمد الشَّريف، **الرُّخص الفقهيَّة من القرآن والسنة النبوية**، (تونس، ط٢، ١٩٩٢)، ص٦٨.

بالمكره والنَّاسي والمخطئ، فإنَّهم اختلفوا في المرفوع عن هؤلاء ذوي الأعذار في قول الرسولﷺ: "إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(١٩) فقال الحنفية: إنّ المرفوع عنهم الإثم (أي ما يتعلق بالجانب الأخروي الدياني) دون الحكم (أي ما يتعلق بالجانب الحياتي القضائي)، فيكون للتصرف حكمه فأثره الشَّرعي؛ وقال الشَّافعيَّة: إنّ المرفوع عنهم الحكم الشرعيّ، ويدخل الإثم في حكم المرفوع أيضاً بالتَّبع واللزوم، وثمرة الخلاف تظهر في طلاق المكره مثلاً، فعند الحنفية يقع طلاقه من غير تأثيم، وعند الشَّافعية لا يقع ولا يأثم، وكأنَّه لم يحصل شيء(٢٠).

أمَّا المعنى الآخر الذي انفرد به الأصوليُّون فعبارة عن القضايا والمسائل التي لا حكم للشَّرع فيها، ومن هنالك عرَّف الشَّاطبي (ت٧٩٠هـ) العفو بأنّه:" ما لا حكم له في الشَّرع"(٢١)، وفي موضع آخر وقبل هذا عرّفه بما مفاده أنّه: أفعال المكلَّفين من غير أن يتعلق بها حكمٌ شرعيٌّ من الأحكام التكليفية الخمسة، ثمّ فسَّر ذلك بقوله:" أي لا مؤاخذة به"(٢٢).

وهناك ملاحظاتٌ على ما أورده الإمام تتمثلُ في الأمور الآتية:

---

(١٩) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر)، حديث (٢٠٤٥)، ١/٦٥٩.

(٢٠) البخاري، علاء الدِّين بن عبد العزيز، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، تحشية عبد الله محمود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨/ ١٩٩٧م)، ١/ ١١٨ وما بعدها؛ السَّمعاني، أبو المظفر منصور بن محمّد، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمّد حسن محمّد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨/ ١٩٩٧م)، ١/١٧١، ٢٦١ وما بعدها؛ صالح، محمّد أديب، **تفسير النُّصوص في الفقه الإسلامي** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤١٣/ ١٩٩٣م)، ١/٥٦٥. هذه الدراسة تدرس المسألة من وجهة نظر أصوليَّة، ولذلك اعتمدت على مراجع أصولية لا الفقهية، فضلاً عن أنّ الكتب الأصولية الحنفية تكثر من المثال الفقهي تأسيساً للقاعدة الأصولية.

(٢١) الشاطبي، **الموافقات**، ١/١١٧.

(٢٢) الشاطبي، المصدر السابق، ١/١١٥.

١. قوله:" لا مؤاخذة به": هذه العبارة التَّفسيرية (المفسِّر) أعمُّ من المفسَّر (أفعال المكلَّفين من غير أن يتعلق بها حكمٌ شرعيٌّ من الأحكام التكليفية الخمسة)، ذلك لأنّ عدم المؤاخذة على التَّصرف تنضوي تحته حالتان: حالة يُقدّرُ فيها وجود حكمٍ شرعيٍّ في المسألة ابتداءً وأصلاً، ثمّ ارتفع لوجود مقتضي العفو، وحالةٌ أخرى لم يكن فيها حكم شرعيّ أو خطاب شرعيّ ابتداءً؛ هذا ما يفيده المفسِّر، بينما يفيد المفسَّر المعنى الوارد في الحالة الثانية لا غير. وعليه فلا مساواة بين المفسَّر والمفسِّر، والمفروض مساواتهما.

٢. مراد الشَّاطبيِّ بلفظ "الحكم" الوارد في قوله:"ما لا حكم له في الشَّرع" الحكم التَّكليفيِّ، ويستنتج ذلك من تعريفه الآخر للعفو، حيث قال:" من الأحكام التَّكليفية الخمسة"، فهذه العبارة الأخيرة تفسِّر العبارة الأولى لورودهما في موضوع واحد.

٣. قوله:"ما لا حكم له في الشَّرع"(٢٣)، وكذلك قوله: "أفعال المكلَّفين من غير أن يتعلق بها حكمٌ شرعيٌّ من الأحكام التكليفية الخمسة"، هذان التعريفان، كلّ واحد منهما تعريف للمحل الذي ينصبُّ فيه العفو، وليسا تعريفاً للعفو نفسه، وواضح أنّ ثمَّةَ فرقاً كبيراً بين حكم الشَّيء وبين محله المستقرِّ فيه.

---

(٢٣) الشاطبي، **الموافقات**، ١/١١٧.

٤. هناك أسئلةٌ تراود خاطر المهتمين بالدِّراسات الأصوليَّة، منها: هل تشمل مرتبة العفو التَّصرفات الصَّادرة من المكلَّفين في عصر التَّشريع، أو تشمل تلك كما تشمل التَّصرفات الصَّادرة منهم بعد عصر التَّشريع؟ وهل كان شمولها لتلك التَّصرفات في العصر الأوّل مع وجود مقتضٍ للحكم الشَّرعيِّ، أو من غير مقتضٍ له؟ كلُّ ذلك يستدعي صياغة التَّعريف بما يجيب عن تلك الإشكاليات والاستفسارات. وبهدف تدارك كلّ ما سبق ذكره يُقْتَرَحُ التعريفُ الآتي:

العفو هو: خُلُوُّ التَصَرُّفِ، أَو الوَاقِعَةِ من الحُكْمِ الشَّرعيِّ إبّانَ تَنَزُّلِ التَّشريعِ أو وُرودِهِ عند وجود المقتضي.

المقصود بالتَّصرف الوارد في التَّعريف ما يقع تحت إرادة الإنسان ويدخل تحت سلطانه، سواء كان تصرفاً فعليّاً أم تصرفاً تَرْكِياً، والمقصود بالواقعة ما كان على خلاف التَّصرفات، فليس للإنسان الفرد يدٌ في تكوينها، وإنما تقع خارج سلطانه، سواء كانت الواقعة بمحض الإرادة الإلهية أو كانت وليدة الاستجدادات الاجتماعية في العمران البشري.

درج علماء علوم القرآن وعلماء الأصول على استخدام مصطلح: التّنزل أو النّزول، في نزول النص القرآنيّ، واصطلحوا على استخدام مصطلح الورود في النص النبويّ، وفي التعريف تمّ تقيِّد زمن وجود هذه المرتبة بزمن الوحي المتلو والوحي غير المتلو، لأنّ تلك التصرفات والوقائع التي خلت من الحكم الشَّرعي وقتئذٍ هي المشمولة بالعفو، فتظل خاليةً منه، أما غيرها أي التصرفات والوقائع التي

صدرت ووقعت بعد عصر الرِّسالة فلا تخلو من الحكم الشَّرعيِّ، فتندرج تحت الحكم الشَّرعيِّ بصورةٍ مباشرةٍ من غير افتقار إلى وضع مقدِّمات استدلالية، أو تندرج تحته بصورةٍ غير مباشرةٍ بعد اجتياز عمليَّة تحديد علَّة الحكم الشَّرعيِّ، والتأكّد من توفرها في التَّصرفات المستجدة، وبعد المرور بعملية تنقيح المناط، أو بصورةٍ غير مباشرةٍ ولكن ليس عن طريق القياس، وإنَّما عن طريق أدلةٍ أخرى معتبرةٍ كالمصالح المرسلة والعرف والاستصحاب، وغير ذلك.

أمَّا عبارة:" عند وجود المقتضي" فجيء بها للاحتراز عن سكوت الشَّارع عن الحكم بسبب عدم المقتضي له، فليس كلّ ما سكت عنه الشَّارعُ فهو عفو بهذا الإطلاق، وإنَّما العفو في المسكوت عنه مع وجود المقتضي لبيان حكمه، فلا يوجد مانع من بيان الحكم الشَّرعيّ فيه، كسكوت الشَّارع عن تصرفٍ منتشرٍ عصر الرِّسالة في بيئة الوحي مع علم الرَّسولﷺ به. أمَّا سكوت الشَّارع حالة عدم توفر الباعث للحكم الشَّرعيّ فلا يدخل في العفو، ومثال الأخير، سكوت الشَّارع عن بيان حكم ركوب الطَّائرات والسَّيارات، وسكوته عن استعمال الحاسوب وأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها مما جوّد بها عصر التقنيات، لعدم وجود تلك الأشياء في ذلك العصر التَّشريعي.

العفو وصلته ببعض المصطلحات:

قد يلتبس على القارئ معنى مصطلح من المصطلحات الأصولية بمصطلح آخر أو بمصطلحات أخرى على الرّغم من تحقق التَّمايز بينهما، سواء كان بينهما صلات قريبة أو مشابهة، أم لم تكن، وبهدف إبراز العلاقة - بغض الطرف عن نوع هذه

العلاقة، إيجابية أو سلبية أو بين بين- بين العفو بناءً على تعريفه بأنَّه خلو التَّصرف من الحكم، وبين ما سواه من المصطلحات جاء الحديث عن الآتي:

أ. **العفو وصلته بالإباحة:** أورد الآمدي (ت ٦٣١هـ) تعريفاتٍ عدّة للمباح، ثمّ انتقدها بعدم المانعية للأغيار مرّة، وبعدم الجامعية للأفراد المندرجة تحته مرّة أخرى، وأخيراً أورد أقربها للصواب -بناءً على رأيه-، فعرّف المباح بأنّه:" ما دلَّ الدليلُ السَّمعيّ على خطاب الشَّارع بالتخيير فيه بين الفعلِ والتَّركِ من غير بدلٍ"(٢٤)، وعرَّفه الزَّركشيُّ (ت ٧٩٤هـ)بأنَّه:" ما أُذِنَ في فعله وتركه من حيثُ هو تركٌ له من غير تخصيصِ أَحدهما باقتضاءِ مدحٍ أو ذم"(٢٥).

والذي يهمنا في التعريفين أعلاه، هو الإشارة إلى نقاط التمييز والفصل بينه وبين العفو، ففي التَّعريف الأول تصريح بأنّ ثمّةَ خطاباً شرعيّاً يدل على كون أمرٍ من الأمور مباحاً، فلا ترجيح لجهة على جهة، لا ترجيح للفعل على التَّرك، وكذلك العكس، حالة النَّظر إلى المباح نظرةً مجرّدة عن الملابسات والتَّوابع التي قد تلتصق به وتلازمه، أي النَّظر إليه في نفسه من غير اعتبار أمرٍ خارجٍ، كالأكل أو تركه، فإنَّه مباح إذا نظرتَ إلى فعل الأكل ذاته، من غير نظرٍ إلى الشَّخصِ الآكِلِ، ووقتِ الأكلِ، ومكانِه، ونوعِ المأكولِ. أمَّا إذا نظرت إليه بحسب الأمور الخارجة عن حقيقة الأكل، كالأكل في نهار رمضان، أو أكل لحم الخنزير، هكذا مقروناً بتلك التوابع فتحريمه معلوم، ويصير هذا المباح واجباً إذا توقف على فعله حفظُ كليٍّ من

---

(٢٤) الآمدي، **الإحكام**، ١/ ٨٩.

(٢٥) الزّركشي، بدر الدين محمّد بن بهادر، **البحر المحيط في أُصول الفقه**، ضبط وتخريج وتعليق محمّد محمّد تامر (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢١/ ٢٠٠٠م)، ٢٢١/١.

كليّات الشَّريعة أو كان خادماً له على حد تعبير الشّاطبي(٢٦)، كالحفاظ على نفس الإنسان، فإنّ مما تتوقف عليه المحافظةُ على حياة الإنسان الأكل والشُّرب، فالتَّرك الكليُّ لهما يُوقِع المكلّف في أمرٍ محرّمٍ بالاتفاق بين أهل العلم.

وما أفاده التَّعريف الأول من وجود خطابٍ شرعيٍّ فيه، أفاده التَّعريف الثاني، ذلك لأنَّ كلمة "الإذن" في الأول سيقت ليحترز بها عن بقاء الأشياء على حكمها قبل ورود الشَّرع، فإنَّها لا تُسمّى مباحاً، فقوله:" ما أُذِنَ في فعله وتركه" إشعارٌ بوجودِ خطابٍ شرعيٍّ في المسألة.

وعليه فإنّ النُّقطة الفاصلة بينهما تتمثل في أنّ العفو لم يرد فيه ابتداءً خطابٌ شرعيٌّ خاصٌّ يؤذن بفعله أو بمنعه، بينما المباح ورد فيه ذلك الخطاب الخاصّ، وهناك صيغ وعبارات دالة عليه، فمن ذلك نفي الجُناح، كما ورد في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [سورة النِّساء:١٠١]، ومنه أيضاً نفي الحرج، عن عبد الله بن عمر قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ عند الجمرة وهو يُسألُ، فقال رجلٌ: يا رسول الله، نحرتُ قبل أن أرمي؟ قال ﷺ: ارم ولا حرج. قال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر؟ قال ﷺ: انحر ولا حرج. فما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلاّ قال ﷺ:" افعل ولا حرج"(٢٧).

---

(٢٦) الشاطبي، **الموافقات**، ١/١٠٠ وما بعدها.

(٢٧) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، حديث (١٢٤)، ومسلم، **صحيح مسلم**، حديث (١٣٠٦)، ٢/٩٤٨.

فإذا كان ما سبق الحديث عنه في بيان العلاقة السَّلبية بين العفو والمباح، فإنه لا يعني وجود التباين الكليّ(٢٨) بينهما من كلّ الوجوه، بل قد تلوح لك علاقة إيجابية بينهما، حيث يجتمعان في رفع الإثم واللوم عن الآخذ به، وكذلك عن تاركه، فمن زاول أمراً معفواً عنه في الشَّريعة أو امتنع عن مزاولته، فلا إثم عليه، ولا يوجه إليه اللَّوم في الدُّنيا ولا يعاقب عليه في الآخرة، وما تقرر في فعل المعفو عنه أو في تركه قد تقرر أيضاً في المباح حسب نفسه دون اعتبار ما يطرأ عليه فيخرجه من مقتضاه الأصلي، فلا مؤاخذة ولا لوم لفاعل المباح ولا لتاركه، ومن جهة أخرى يلتقي العفو مع المباح على قدرٍ من الحرية، فكلّ واحدٍ منهما يمنح حريةً للمكلّف، فله كامل الحرية في الإقدام على الأمر المعفو عنه وفي الإحجام عنه، وهذه الحرية يمارسها أيضاً في دائرة المباح الشرعيّ من غير فرق، على أنّ كلّ واحدٍ منهما ييسِّر شؤون الحياة عليه ويسهِّلها. وتيسير الأمور وتسهيلها على المكلَّفين مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الشَّارع، ينشده التَّشريع وينتويه ويسري في أحكامه جميعاً سريان الرُّوح في الجسد.

ب. العفو وصلته بالتَّخيير: المتصفح للأسفار الأصوليَّة يلمس أنَّ الأصوليِّين أرادوا بالتخيير: إسناد أمورٍ شَّرعيَّة محدودة ومعلومة إلى رغبة المكلَّف ليختار منها ما يناسبه من غير تعيين سابق، سواء كان ذلك الاختيار بين أعمالٍ واجبةٍ جملةً، بحيث لا يجوز ترك الكلِّ، أم كان الاختيار بين فعل شيء وتركه مع ترجيح جهة الفعل أو

---

(٢٨) لفظان لا ينطبق مفهوم أحدهما على الآخر، فلا التقاء بينهما، بتعبير آخر: ليس كلّ أ هو ب، وليس كلّ ب هو أ، وكذلك العكس، كالكفر والإيمان، والحلال والحرام، والرَّجاء والقنوط، وغير ذلك. ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التَّعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري (دار الريان للتراث، ١٤٠٣هـ)، ص٧٢، ٢٥٣؛ الزلمي، مصطفى إبراهيم، **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد** (أربيل: مطبعة أوفسيت، ط٦، ١٩٩٩م)، ص١٧.

من غير ترجيح جهة على أخرى. وطبيعة التَّخيير تتنافى مع التَّعيين والتَّحديد. فللمكلّف هنا الحرية في ذلك الاختيار، لكن ليست حرية مطلقة ومفتوحة، وإنَّما مقيَّدة في إطار مسموح به، فيتحرك ليأتي واحداً من تلك الأمور أو يذره في تلك الحدود المرسومة، وقد جاء تعريف التَّخيير في الموسوعة الفقهيَّة بأنَّه:" تفويض الأمر إلى اختيار المكلَّف في انتقاء خصلةٍ من خصالٍ معينة شرعاً، ويوكل إليه تعيين أحدها بشروطٍ معلومةٍ"(٢٩)، ومثاله تخيير المكلَّف في خصال كفَّارة اليمين في قوله تعالى:﴿ لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، فإنَّ الإقدام على أيِّ واحدٍ من الإطعام أو الكَسْوِ والتَّحرير والصِّيام مجزئ ومسقط للمطالبة الشَّرعيَّة، وبالإحجام عن الكلِّ يأثم الحانث، ولا يخرج عن عهدة التَّكليف. كان هذا مثالاً للتخيير بين أمورٍ واجبةٍ، وقد يكون التَّخيير بين المندوبات، ومثاله التخيير في التَّنفل القبلي لصلاة العصر، فإنْ شاء تنفل بركعتين، وإنْ شاء تنفل بأربع. وقد يكون التَّخيير بين طرفي المباح، أي يكون المكلّف حراً في الفعل وفي التَّرك.

وبعد كشف حقيقة التَّخيير يمكننا الآن بيان العلاقة بينه وبين العفو، وهذه العلاقة إمَّا أن تكون سلبيةً، وإمّا أن تكون إيجابيةً، فالأولى منهما تتجلّى في أنّ التَّخيير بأقسامه جميعاً، سواء كان تخييراً بين واجبات أم مندوبات أم بين طرفي المباح، تخيير دلّ عليه الشَّرع(٣٠)، بينما العفو لم يرد فيه نصٌّ، ولم يدل عليه. ومن

---

(٢٩) وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهيَّة**، ٦٧/١١.

(٣٠) آثرنا التعبير بـــ:" دلّ عليه الشَّرع" على " نصّ عليه الشَّرع" لأنّ الأوّل (ما دلّ عليه الشَّرع) أعمّ من الثاني (ما نصَّ عليه الشَّرع)، لأنه يشمل ما دلّ عليه بالمنطوق بقسميه: المنطوق الصَّريح والمنطوق غير

حيث المؤاخذة، فإذا كان التَّخيير بين أمورٍ واجبةٍ فإنّ الإخلال بكلِّها غير جائز، ويغدو المكلّف آثماً بتركه، أما إذا كان التَّخيير بين مندوبات فإنّ التَّنصل عن كلِّها بالجزء لا بأس به، بخلاف التّنصل عنها بالكلّ، فإنَّه غير مشروع، لأنّ فعل المندوب أولى من تركه، وأنّه مقدمة أو ممهِّدة لحسن إقامة الواجبات، فالمكلَّف بأدائه المندوب ومداومته عليه يسهل عليه أداء الواجب ويعتاده، أو لأنَّه جابر للنقص الحاصل أثناء القيام بالواجب، فالإخلال به كليّاً يفضي لا محالة إلى الإخلال بالواجب، وفي هذا الصَّدد يقول الشَّاطبيُّ:" فالتَّرك لها جملةً مؤثِّرٌ في أوضاع الدِّين إذا كان دائماً. إمَّا إذا كان في بعض الأوقات، فلا تأثير له، فلا محظور في التَّرك"(٣١). وكذلك التَّخيير بين طرفي المباح، فإنّ فعل ما هو مباح أو تركه لا يجرجر الفاعل أو التَّارك إلى المساءلة باعتبار الجزء، دون الكلِّ، وبهذا صرَّح صاحب الموافقات:" التَّنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، واللَّعب المباح بالحمام أو غيرها، فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فعل يوماً ما، أو في حالةٍ ما، فلا حرج فيه. فإن فعل دائماً كان مكروهاً، ونسب فاعله إلى قلَّة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح"(٣٢).

أمَّا فعل المعفو عنه أو تركه فلا يتعلق به محذور شرعيّ، سواء أكان الفعل أو التَّرك جزئياً أم كان كليّاً، هذا فضلاً عن أنّ العفو عبارة عن التَّخيير بين أمرين، أو أكثر، بالفعل أو التَّرك، من غير ترجيح جهة الفعل على جهة التَّرك، وبالعكس. أما

الصَّريح، وما دلّ عليه بمفهومه بنوعيه: المفهوم الموافق والمفهوم المخالف، في حين أنَّ الثاني لم يشمل تلك الأقسام جميعها.

(٣١) الشَّاطبيّ، **الموافقات**، ١/٩٤؛ زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه** (بيروت: مؤسسة الرِّسالة، ط٤، ١٤١٥/ ١٩٩٤م)، ص٤٠.

(٣٢) الشَّاطبيّ، الموافقات، ١/٩٣.

في التَّخيير بين الواجبات فإنّ الشَّارع لم يأذن بترك جميعها، وجهة الفعل معيّنة، فليس الكلام في القيام بأحد تلك الواجبات، وهذا التَّعيين بين الجهتين: الفعلية والتَّركية غير متحقق في العفو. وجهة الفعل مرجَّحة على جهة التَّرك في المندوب أيضاً، بخلاف ذلك في العفو، وجهتا الفعل والتَّرك غير متعينة في المباح باعتبار الجزء، وكذلك في العفو.

أما العلاقة الإيجابية بينهما فقد تتبلور في أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يساهم في توفير نوع من الحرية للمكلَّف دفعاً للعنت عنه، ولكن نصيب هذه الحرية في العفو أكبر منه في التَّخيير، لأنّ من أقسام هذا الأخير التَّخيير بين واجبات ومندوبات، كما مرّ الحديث عنهما قبل قليل.

ج. العفو وصلته بالحِل (الجواز): الحل أو الجائز يطلق مقابل الحرام، فيدخل تحت مسمَّاه الواجب والمندوب والمكروه والمباح. أما علاقة العفو به، فإذا أطلق الحل وأريد به الواجب، فمعلوم أَنّ الواجب يتحتَّم على المكلّف الإتيان به، ولا يجوز تركه، وليس هذا الإلزام في العفو. أما إذا أطلق وأريد به المندوب، فإنَّ ميل الشَّرع إلى جهة الفعل أقوى من الميل إلى جهة التّرك، ولا ترجيح بينهما في العفو. أما إذا أطلق وأريد به المكروه، فإنَّ الشّرع متشوف فيه إلى التَّرك، وهما سيّان بالنِّسبة إلى العفو. أما إذا أطلق الحل وقصد به المباح، فقد تقدم الحديث عن علاقته بالعفو.

د. العفو وصلته بالمصالح المرسلة: قد يقول قائلٌ: إنَّه لا صلة قائمة بين العفو والمصالح المرسلة، فكلّ واحدٍ منهما له مجاله الخاصّ به، فالكلام عن العفو عند

الأصوليين كان في مباحث الحكم الشَّرعيِّ (الثمرة كما سماها الغزالي) إن كان لهم كلام فيه، بينما حديثهم عن المصالح المرسلة في مبحث المصادر والأدلة الشَّرعية (المثمِر). وقد يقول قائلٌ آخر: إنّ العلاقة بينهما قويةٌ، وهي علاقة التَّرادف، فإنّ العفو يطلق بالتَّساوي على المصالح المرسلة؛ ذلك لأنَّ المعفو عنه لم يرد فيه نصٌّ، وكذلك الحال بالنِّسبة إلى المصالح المرسلة، فلم يرد نصٌّ خاصٌّ على اعتبار المصلحة موضوع البحث، كما لم يرد نصٌّ بعدم اعتبارها، فإنها خاليةٌ من النَّص الشَّرعي، فتطابقا في الماهية والحقيقة، وتطابق الأمرين في الحقيقة لا يعني إلاّ التَّرادف.

ينبغي أن يكون من المعلوم أنّ التَّشابه والتَّماثل بين مسألتينِ أو مصطلحينِ أو حقيقتينِ من الحقائق في وجهٍ أو وجوه، لا يعني بالضَّرورة ترادفهما ومساواهما، بل التَّرادف أو التَّطابق يكون بين مفهومين جاز إطلاق كلٍّ واحدٍ منهما على كلِّ ما يطلق عليه الآخر، وهذا معناه عدم وجود فارق بينهما، وتحقُّق التَّشابه الكليِّ بينهما. مثاله في اللغة الإنسان والبشر، وفي الشَّرعيّات العقد الموقوف والعقد غير النَّافِذ، والتَّصرف القابل للإبطال والتَّصرف غير اللازم، والفرض والواجب عند جمهور الأُصوليِّين(٣٣).

نعم، قد توجد نقاط اجتماع بين العفو وبين المصالح المرسلة، ومنها أنّ كلَّ واحدٍ منهما مختلف فيه، فالخلاف في العفو بين الأصوليِّين من حيث كونه قسماً مندرجاً تحت أقسام الحكم الشَّرعيّ التَّكليفيّ، أو ليس بقسم منها. وفي الوقت نفسه اختلف الأصوليّون في حجية المصالح المرسلة، فمنهم من قال بها مطلقاً، ومنهم من ردَّها، ومنهم من قال بها ولكنه اشترط شروطاً، ومنهم من نظر إلى مرتبة تلك

---

(٣٣) الزلمي، **أصول الفقه**، ص١٧.

المصلحة، فإذا كانت واقعةً في رتبة التَّحسين والتَّزيين لم يعتبرها حتى يشهد لها أصلٌ معيَّنٌ، وإن وقعت في رتبة الضَّروريِّ فمَالَ إلى قبولها، وإن وقعت في الرُّتبة المتوسطة؛ وهي رتبة الحاجيِّ فردّها(٣٤). زيادةً على ذلك أنّ المعفو عنه قد سكت عن حُكْمِهِ التَّشريعُ إجمالاً وتفصيلاً، بينما المصلحة المرسلة شهد التشّريع على الاعتداد بها إجمالاً، لاشتمالها على وصفٍ مناسبٍ معتدٍّ به شرعاً، فليس إرسالها يعني إطلاقها من الخطاب الشَّرعيِّ كليّاً، وإنَّما يعني إطلاقها من الخطاب التَّفصيليِّ الجزئيِّ الخاصِّ، فانفصلا. ومن جهةٍ أخرى يتأتى القول بالمصالح المرسلة بعد عصر الرِّسالة بانتهاء الوحيِّ، فهي إلحاق مسألة من المسائل المشتملة على وصفٍ مناسبٍ بأصل عام أو قاعدة عامة مستقاة من نصوص عدَّةٍ في الحكم، فالأصل الذي اعتمد للإلحاق هنا أوسع من الأصل الجزئي الذي اعتمد في القياس الأصولي، لذلك سمَّاها بعض المعاصرين بالقياس الواسع(٣٥). أمَّا العفو فإنَّه ثابت عصر الرِّسالة، سواء كان المعفو عنه مشتملاً على وصف مناسب أو لا، وبعبارة أخرى سواء كان المعفو عنه معلَّلاً أم كان من التَّعبديّات.

هـ. العفو وصلته بالاستصحاب: والاستصحاب معناه:" أنَّ ما ثبت في الزَّمَنِ الماضي فالأصلُ بقاؤُه في الزَّمَنِ المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصلُ بقاءُ ما

---

(٣٤) الغزالي، أبو حامد محمد، **شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمُحيل ومسالك التَّعليل**، تحشية زكريّا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص١٠٠ وما بعدها؛ الغزالي، أبو حامد محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تصحيح محمد عبد السّلام عبد الشّافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧/١٩٩٦م)، ص ١٧٣ وما بعدها؛ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، ضبط وتصحيح أحمد عبد الشَّافي (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢/٣٥١-٣٥٢.

(٣٥) التُّرابي، حسن، **قضايا التّجديد: نحو منهج أصوليّ** (بيروت: دار الهادي، ط١، ١٤٢١/ ٢٠٠٠م)، ص ١٦٦-١٦٧.

كان على ما كان حتَّى يوجد المُزِيلُ، فمن ادَّعاه فعليه البيانُ"[٣٦]. الصلة تبدو قويةً بين العفو والاستصحاب، فما لم يرد من الشَّارع نصٌّ فيه واستمر حاله إلى انتهاء زمن الوحي، وكان من المعمول به أو من المتروكات، فهو يدخل في دائرة المعفو عنه، وهذا العفو يستصحب من الزَّمنِ التَّشريعي الأول إلى الأزمنة المتعاقبة، فما كان مسكوتاً عنه مع وجود المقتضي يبقى مسكوتاً عنه لا يبحث عن حكمه. وعليه فإنَّ الاستصحاب هو الوسيلة الشرعيَّة التي تحفظ المعفو عنه على ما كان عليه في الزَّمن الأول، ويقف حجر عثرة أمام تغييره، وبعبارة أخرى فهو دليل امتداد العفو في التَّشريع، على أنَّ استصحاب البراءة للذمم هو العفو نفسه.

ويمثَّل لما سبق ذكره بقضية غيلان بن سلمة، حيث أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فقال له الرَّسول ﷺ:"أمسك أربعاً وفارق سائرهن"[٣٧]، ولم يرو أنّه ﷺ سأل غيلان عن كيفية وقوع العقد عليهن، هل وقع العقد عليهن معاً دفعةً واحدة، أو وقع على التَّراخي، كما أنّ النَّص قد سكت عن وجود الأولياء أو الشُّهود أو المهور في تلكم العقود، مع أنَّ المقتضي لها موجود، لكون الرَّجل حديث العهد بالإسلام، وتأخير البيان عن وقت الحاجة الفعليِّ لا يجوز[٣٨]، كما تقرر عند الأصوليِّين. فكلّ تلك الأمور يدخل في حدود العفو، فيصح عقد أربع منهن، وللرجل مطلق الحرية في إمساك من شاء منهن وسراح من شاء منهنّ، فيستصحب

---

[٣٦] الزَّركشي، **البحر المحيط**، ٤/٣٢٧.

[٣٧] الشافعي، **المسند**، مراجعة وتصحيح يوسف علي الزواوي وعزت العطار (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٠/ ١٩٥١م)، ٢/١٦؛ ومالك، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(اسطنبول، ط٢، ١٤١٣/١٩٩٢م) ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، المجلد٢٠، ٢/٥٨٦.

[٣٨] الشَّوكاني، محمّد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**، تحقيق أبي مصعب محمّد سعيد البدري (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط٦، ١٤١٥/ ١٩٩٥م)، ص ٢٩٤ وما بعدها.

العفو هنا إلى كلّ واقعة مماثلة لهذه القضية. وعليه فما دام النَّص الشَّرعيُّ قد أعرض ونأى عن بيان شروطٍ وتفصيل قيودٍ أثناء إمداد التَّصرف أو الواقعة بالحكم الشَّرعيِّ فلا داعي بعد ذلك إلى استحداث المجتهد أو المفتي أو القاضي شروطاً إضافية تتعدى المعفو عنه، وتوقع صاحب الحال في الحرج. ولا يخفى ما تكنه دائرة العفو من معاني التَّيسير والتَّسهيل على نظراء غيلان، وكيف تشجِّع الآخرين وترغبهم في اعتناق الإسلام، وعليه يتقرر صحة زواج غير مسلمينِ إذا أسلما، أو أسلم الزوج فقط وكانت زوجته كتابيةً، فلا يطلب منهما تجديد الزَّواج بعد إسلامهما، ولا يحقُّ للقاضي أن يسأل عن توافر شروط العقد الإسلامي في هذا الزَّواج من حضور شاهدين وإذن الولي والكفاءة والمهر وغيرها، بل يكفي للإقرار بصحة زواجهما واستدامته خلوه من محرَّمات الزَّواج المعروفة كالنَّسب والرِّضاع والمصاهرة والالتزام بالسَّقف العددي المسموح به شرعاً(٣٩).

المبحث الثاني

مرتبة العفو بين الإقرار والإنكار

لا تجد حديثاً خاصّاً مفصلاً عن مرتبة العفو بين دفتي الكتب الأصوليَّة لا سيَّما إذا نظرت إلى المبحث الذي عقده الأصوليّون للحديث عن الحكم الشَّرعيِّ، فإنَّهم في هذا المبحث تناولوا الحكم الشَّرعيِّ بقسميه التَّكليفيِّ والوضعيِّ، وكذلك تناولوا المحكوم فيه والمحكوم عليه، والحاكم. ففي ثنايا حديثهم عن أقسام الحكم

---

(٣٩) ينظر للمزيد: الزَّنكي، صالح قادر، **نحو الوصل بين التَّشريع والتَّطبيق: فقه الاستفصال نموذجاً**، مجلة تفكر(واد مدني: معهد إسلام المعرفة (إمام) بجامعة الجزيرة، العدد١، ٢٠٠٢م)، ص٨٥ وما بعدها.

الشَّرعي لم يطرقوا باب هذه المرتبة، باستثناء الإمام الشَّاطبيّ، وعدم طرقهم لها قد يحتمل عدَّة أسبابٍ وفَرَضيات، منها: أنَّهم أنكروا وجود هذه المرتبة أساساً، فلم يروا حاجةً للحديث عنها، أو للردّ على القائلين بها. ومنها أنَّهم لم يجحدوا بها، ولكنَّهم وجدوها مندرجةً تحت أقسام الحكم الشَّرعيّ، وأنَّها ترتدُّ إليها، ولا تخرج عنها بحال، أو ما سوى ذلك من التَّفسيرات والاحتمالات.

وكما قلنا إنَّ الإمام الشاطبيّ هو من بين أولئك الأصوليِّين القلائل الذي احتفل بهذه المرتبة في كتابه الموافقات، خلال حديثه عن الأحكام، فتناولها بالتَّفصيل والتَّأصيل، لذلك سيكون لما سطّره من غير ريب أثرٌ ظاهرٌ في إبانة هذه المرتبة من حيث تأصيلها، وتقسيمها، والتَّمثيل لها.

أُستُدِلَّ على تقرير هذه المرتبة في التّشريع الإسلامي واستقلاليتها عن أقسام الحكم الشَّرعيِّ بجملةٍ من الأدلة، منها ما يأتي:

أ. **القرآن العظيم**: نهى القرآن الكريم الصَّحابة الكرام رضي الله عنهم عن سؤال النبيّ ﷺ عما سكت عنه الشَّرعُ، وذلك في قوله تعالى:﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشيَاءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُم ﴾ [سورة المائدة: ١٠١]، ثمّ قال:﴿ عَفَا اللهُ عَنْهَا واللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ١٠١]، أي عفا الله تعالى عن تلك الأشياء. والتزم أصحابه البررة بهذه الآية خير التزام، لذلك لم يسألوه إلاّ عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ﷺ كلّها في القرآن الكريم؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنه. وكذلك قوله تبارك وتعالى:﴿ لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: ٦٨]، فهذه الآية أثبتت العفو عن الخطأ الواقع في

الاجتهاد. وفي هذا المجال أيضاً قوله تعالى:﴿ عَفَا اللهُ عَنْكَ لِم أذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِيْنَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الكَاذِبِينَ﴾ [سورة التَّوبة: ٤٣].

ب. **السنّة النبويّة:** عن أبي هريرة ﷺقال: كان رسول الله ﷺ يخطُبُ، فقال:" يا أَيُّها النَّاسُ إنَّ اللهَ تعالى فرض عليكم الحجَّ"، فقام رجلٌ فقال: أ في كلِّ عامٍ يا رسول الله؟ ثلاث مرَّاتٍ، فجعل يُعرِضُ عنه، ثُمَّ قال:" لو قلتُ: نَعَم، لَوَجَبَت، ولو وَجَبَت ما قمتم بها"، ثُمَّ قال:"دعوني ما تركتكم، فإنّما أهلك الَّذين مِن قبلِكُم سؤالُهُم واختلافُهُم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتُوهُ ما استطعتُم، وإذا نَهَيتُكُم عن شيء فاجتنبوهُ"(٤٠).

وعن أبي ثَعلبةَ الخُشَني ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:" إنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ فرائضَ فلا تَضَيِّعُوها، وحرَّم حرمات فلا تَنتَهِكُوها، وحَدَّ حُدُوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياءَ من غيرِ نسيانٍ فلا تَبحَثُوا عنها"(٤١).

ج. أقوال الصَّحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم وأقوال التَّابعين لهم بإحسان: عن ابن عباس أنَّه قال: ما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه. وكان يُسأل عن الشيء فيه شبهة الحرمة، ولم يرد بشأنه تحريم، بل سكت عنه، فيقول عفوٌ. وقيل له ما تقول في أموال أهل الذِّمّة؟ فقال: العفو؛ أي لا زكاة فيها. وقال عبيد ابن عمير(٤٢): أحلّ الله حلالاً، وحرّم حراماً، فما أحلّ فهو حلال، وما حرَّم

---

(٤٠) الدار قطني، علي بن عمر، **سنن الدار قطني**، تحقيق عبد الله هاشم يماني (القاهرة: دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦/ ١٩٦٦م)، ٢/٢٨١.

(٤١) الدر قطني، المصدر السابق، ٤/١٨٤.

(٤٢) ولد في زمن النبيّ عليه السَّلام، وهو معدود من كبار التَّابعين، تولى قضاء مكة. حلية الأولياء، ٣/٢٦٦ وما بعدها.

فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو(٤٣).

وأورد الشَّاطبي حجج مانعي هذه المرتبة، من غير أن يذكر أسماء هؤلاء المانعين، كأنّ الذي همّ هذا الإمام وشغله هو وجود تلك الفكرة ذاتها، بغض النَّظر عمن يقف وراءها من قائلٍ، فالموقف موقف مقارعة الأفكار لا مقارعة الأشخاص، والعبرة بما قيل وليس بمن قال. وهذا المسلك الحميد الذي تتجسد في كتاب الموافقات هو ما كان عليه السَّلف الصَّالحون عليهم الرَّحمة، ومن حججهم:

١. حصر تصرفات المكلَّفين والوقائع في الأحكام الشَّرعيَّة بقسميها الاقتضائيَّة والتخييريَّة: استدلّ المانعون بالتَّقسيم العقلي(٤٤) في ردّ هذه المرتبة، فقالوا: أفعال المكلَّفين من حيث هم مكلَّفون إما أن يحتويها خطاب التَّكليف بقسميه الاقتضائي والتَّخييري، أو لا يحتويها، فإن قلنا باحتوائه إيَّاها فلا زائد عندئذٍ على الأحكام الخمسة، وهو المطلوب. وإنّ كان لا يحتويها فيلزم من هذا الاحتمال وجود تصرفات للمكلَّفين خارجة عن خطاب التَّكليف في وقتٍ ما، أو حالةٍ ما، وهذا باطلٌ، لأنّا فرضنا كون التَّصرف صادراً من مكلّف، فلا يصح تصرفه خالياً من الحكم التَّكليفيّ، فلا يعقل أن يكون حكمه زائداً على الأحكام الخمسة.

٢. هذا العفو الزائد إمَّا أن يكون حكماً شرعيَّاً، أو لا يكون. فإن لم يكن حكماً شرعيَّاً فلا اعتبار به، وهذا الاحتمال واردٌ ومرجَّحٌ، لأنَّه يحمل اسماً

---

(٤٣) الشَّاطبي، **الموافقات مع تعليقات دراز**، ١/١١٦.

(٤٤) وهو التَّقسيم الذي يتردد بين النفي والإثبات، كقول النحاة: الكلمة إمَّا أن تدلّ على معنى في ذاتها أو لا تدل، فإن لم تدل فهي حرف، وإن دلّت فهي إمَّا أن تكون مقترنة بأحد الأزمنة الثلاثة، أو لا، والقسم الأخير اسم، والأول فعل.

جديداً ومغايراً للأحكام التَّكليفيَّة، وهو المسمى بالعفو، وهذا ينبئ بأنه خارج عن تلك الأحكام المعروفة.

٣. منطقيَّاً، العفو يأتي في مرحلة متأخرة، أو متصورٌ بعد تحقق مقدمات ضرورية، وهي: وجود أوامر ونواهٍ موجهة إلى المكلَّف، وتخلّف المكلف عن امتثال الأمر أو اجتناب النهي، فحصلت المخالفة لهذا الأمر ولذلك النهيّ، ثمّ الشَّارع قد عفا عن هذه المخالفة والتَّقصير.

وهذا يدلّ على نقطة ذات بال، وهي: أنَّ تصرف المكلّف قبل العفو كان له حكم تكليفيّ بالأمر به أو بالنهيّ عنه، وكون المكلّف به ورد فيه الحكم يمنع مجيء حكمِ آخر مضادٍّ له. على أن العفو هو حكمٌ أخرويٌّ، لا دنيوي، والكلام دائر في الأحكام الموجهة إلى الدنيا.

٤. هذه المرتبة لو سلّمنا وجودها، فإنَّ جذورها ترتدّ إلى مسألة أخرى، أو تثيرها قضية أخرى، وهي: هل يخلو بعض التَّصرفات أو الوقائع عن حكم الله؟ فاختلفت أجوبة الأصوليّين تجاهها، فمنهم من قال: نعم، وهم القائلون بهذه المرتبة. ومنهم من قال: لا، وهم النافون لها. فالمسألة متنازع فيها، وكلٌّ فريق اعتمد أدلةً عقليَّةً في دعم وجهته، وتلك الأدلة متعارضة وإن كانت عقليَّة، لكونها غير قطعيَّة. ولا مرجّح لبعضها على بعضٍ، وأنَّ إثبات أحد الرأيين يتقاضى دليلاً سالماً عن المعارض، إذاً تعويل المثبتين على تلك الأدلة التي ساقوها في خلو بعض التَّصرقات والوقائع عن الحكم الشَّرعيّ تعويل يدخله التأويل، فلا ينتهض حجة.

ومن الجدير بالذِّكر أنَّ الذين نفوا أن يكون لله تعالى حكمٌ معيَّنٌ في كلِّ التَّصرفات والوقائع هم المصوِّبة(٤٥)، ومنهم الأشعريّ (ت٣٢٤هـ) في أشهر الأقوال عنه، والقاضي أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، وإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، والغزالي (ت٥٠٥هـ)، والمعتزلة البصريون من أمثال أبي علي الجبائي (ت٢٩٥هـ)، وأبي هاشم (ت٣٢١هـ)، والطوفي (ت٧١٦هـ)، وغيرهم(٤٦).

والذين أثبتوا لله تعالى حكماً في كلِّ تصرفٍ وواقعةٍ هم المخطئة، ومنهم ابن حزم الظَّاهريّ (ت٣٥٦هـ)، والباجي (ت٤٧٤هـ)، والشِّيرازي (ت٤٧٦هـ)، والبزدوي (ت٤٨٢هـ)، وفخر الدِّين الرَّازي (ت٦٠٦هـ)، وابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، وابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، والشَّوكاني، وآخرون(٤٧).

---

(٤٥) فكرة التَّصويب وكذلك التخطئة تجريان في الأحكام الاجتهادية الظَّنِّيَّة دون القطعيَّة، وتعني التَّصويب إصابة المجتهدين كلّهم الحكم الشَّرعيّ وإن تباينت أقوالهم، فحكم الله يتعدد في المسألة المجتهد فيها ولا احتمال للخطأ يدق تلك الآراء المختلفة، لأنَّه لا حكم لله في المسألة، وأنّ حكمه تابع لظنّ المجتهد ما دام قد أفرغ وسعه واتبع مقدمات سليمة. بينما فكرة التخطئة تفيد خلاف ما أفادته فكرة التَّصويب، فهي تقرِّ بصوابية أحد هذه الآراء المختلفة من غير تحديد له، وخطأ الآراء الأخرى المخالفة، لأنَّ للمسألة حكماً واحداً معيَّناً عند الله، فمن أصابه فهو المصيب، ومن عدل عنه فهو المخطئ.

(٤٦) إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **كتاب الاجتهاد من كتاب التَّلخيص**، تحقيق عبد المجيد أبي زنيد (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٠٨/١٩٨٧م)، ص٢٠، ٣٤ وما بعدها؛ أبو الحسين المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، تقديم الشيخ خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣/ ١٩٨٣م)، ٢/٣٩٣؛ الباجي، أبو الوليد، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي (دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧/ ١٩٨٦م)، ص٧٠٨؛ الطوفي، نجم الدين بن عبد الكريم، **شرح مختصر الرَّوضة**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٠/ ١٩٩٠م)، ٣/٦١٤.

(٤٧) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام** (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٠٥هـ)، ٥/٦٨؛ الباجي، **إحكام الفصول**، ص٧٠٧-٧٠٨؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، تحقيق وتعليق محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي (دمشق: دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٦/ ١٩٩٥م)، ص٢٦١؛ البزدوي، **أصول البزدوي مع كشف الأسرار**، تعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٦/ ١٩٩٥م)، ٤/ ٥٤؛ الرازي، محمد بن عمر، **المحصول إلى علم الأصول**، تحقيق طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢/ ١٩٩٢م)،٦/ ٣٦؛ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، **روضة النّاظر وجنة المناظر** (بيروت: دار الكتب العلمية)،٢/٤١٤؛ ابن تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الكتاب العربي)، ص٤٩٧-٤٩٨.

تبيَّن لنا بناءً على ما سبق أنَّ القول بمرتبة العفو مؤسَّسٌ على فكرة جواز خلو بعض التَّصرفات والوقائع من الأحكام التَّكليفيَّة المعروفة ويتناسق معها ، ويتعارض مع فكرة: لا يخلو تصرف المكلّف من الحكم الشَّرعيّ وكذلك الوقائع. ونستنتج من هذا الرَّبط بين مرتبة العفو ومسألة خلو التَّصرفات من الحكم أو عدم خلوِّها منه، أنّ المخطِّئة لا يقولون بهذه المرتبة، لأنّ هذه المرتبة تعني خلو التَّصرف من الحكم الشَّرعيّ، وهم لا يقولون بخلوه منه، فيلزم منه ذلك. وأنَّ المصوِّبة هم القائلون بها. بعد هذا لو تتبعنا موقف أعلام المخطِّئة وعلى رأسهم الإمام الشَّاطبيّ(٤٨) من هذا اللزوم العقلي المنطقي لأدركنا شقّةً كبيرةً بين هذا الملزوم وبين لازمه، فالشاطبي يثبت هذه المرتبة، ويقول بأنّ الوقائع والتَّصرفات لا تخلو من حكم الله، فمن حيث الظاهر يتضارب القولان ويتزاحم.

والذي يبدو لي في دفع هذا الإشكال أنّ التَّضارب قد نشأ من تفسير " حكم الله" الوارد في قولهم:"لا يخلو تصرف ولا واقعة من حكم الله"، فالمراد من حكم الله عند المخطِّئة سوى الشَّاطبي الحكم التكليفي، بينما المراد منه عند الشاطبي أعمّ من ذلك المعنى المراد عندهم، إذ المراد عنده الحكم التكليفي أو الحكم بالبراءة الأصلية، والأخير يعني العفو، وفي ذلك يقول:" لا تخلو أفعال المكلّف أو تروكه إما أن يأتي فيها خطاب من الشَّارع أو لا. فإن لم يأت فيها خطاب فإما أن يكون على البراءة الأصلية أو يكون فرضاً غير موجود، والبراءة الأصلية في الحقيقة راجعة إلى خطاب الشَّارع بالعفو أو غيره"(٤٩).

---

(٤٨) الشاطبي، **الموافقات**، ٤/ ١٢١.

(٤٩) الشاطبي، **الموافقات**، ٢١٢/٤.

القول الراجح في المسألة:

لايمكن للأصوليّ جَحْدُ حقيقةٍ ظاهرةٍ، وهي أنَّ ثمة في تطبيقات الفقه الإسلاميِّ منطقةً ومساحةً تدخل تحت دائرة العفو، وأنَّ إنكار هذه المرتبة لا يفسَّر إلاّ بالمكابرة وغَمْط الحقيقة، والقفز عليها، ذلك لأنّ هذه المرتبة تؤسِّسها النُّصوص الشَّرعية التي أوردها المثبتون لها، وأنّ مجموعها يقرِّر هذه الظاهرة التَّشريعيَّة إن لم نقل آحادها، على أنَّ وجود هذه المرتبة سيفتح الطَّريق ويعبِّده أمام تمثل مقصد التَّيسير وتحققه في تصرفات المكلّفين من خلال تأمين حرية حركتهم ورفع الحِجر عن نشاطاتهم في مختلف ميادين الحياة، ما لم تتجاوز تلك الأنشطة حدود الشَّريعة فتكِرّ عليها بالنَّقض والإبطال، وفي هذا المعنى قال الشَّيخ محمّد الغزالي (رحمه الله):" هناك أمورٌ لم يجيء في الدِّين أمرٌ بها أو نهيٌّ عنها، فصارت من قبيل العفو الَّذي سكت الشَّارع عنه، ليتيح لنا حرية التَّصرف فيه سلباً وإيجاباً"(٥٠).هذا فضلاً عن أنَّ العقل المنضبط السَّليم يعضّ على هذه المرتبة بالنَّواجذ، ويشدّ أزرها، وكيف لا يؤيِّدها، علماً أنّ في تأييده إياها تفعيلاً لدوره وكشفاً لأثره.

لذلك لم يسع هؤلاء الأصوليِّين إنكار هذه المرتبة، وإلغاؤها من التَّشريع بالمرّة، وخلافهم لم يكن أبداً في تقريرها، وإنَّما كان في تصنيفها وإدراجها في موقعها الأصوليِّ أو في التَّسميات، أو كان خلافهم في: هل أنها مرتبةٌ مندرجةٌ تحت الحكم التّكليفيِّ ومنصهرةٌ في بوتقته، أو غير مندرجةٍ فيه، وإنما هي قسمٌ مستقلٌ؟

---

(٥٠) الغزالي، محمّد، **السنَّة النَّبويَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث** (دار الشّروق، ط١، ١٤٠٩/١٩٨٩م)، ص٤٧.

وما دام الخلاف لا ينصبّ على أصل هذه المرتبة وتقريرها، فلا نجني ثمرةً عمليَّةً مترتبةً على وضعها داخل إطار الحكم التَّكليفيّ أو خارجه، وبما أنّه لا ثمرة عمليَّة وراء هذه النُّقطة الخلافيَّة الشَّكليَّة فإنَّ الحديث عنها طويلُ الذَّيلِ وقليلُ النَّيلِ، بل يُعَدُّ من فضول الكلام: " كلُّ مسألة مرسومةٍ في أصول الفقه لا ينبني عليها فروعٌ فقهيَّةٌ أو آدابٌ شرعيَّةٌ، أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية"⁽⁵¹⁾.

المبحث الثالث

امتدادات مرتبة العفو

هناك أمرٌ مهمٌّ ينبغي الالتفات إليه، وبسط الكلام حوله، وهو أنّ هذه المرتبة لا يمتدُّ مداها حتَّى تشمل جميع المستجدات والنَّوازل بعد عصر الرِّسالة، بل تكون ساريةً في زمن الوحي، ومستمرةً بعده في تلك التَّصرفات بعينها، آخذاً بنظر الاعتبار تجريدها من توابعها ولواحقها الزَّمانيَّة والمكانيَّة والشَّخصانيَّة. فما كان من العفو في زمن الوحي يستصحب إلى ما بعد ذلك الزَّمان، إلاّ أنّ هناك ملاحظةً لا يمكن إغفالها، وهي: أنَّ ما ثبت فيه العفو يستصحب حسب الاقتضاء الأصليّ، لكن إذا طرأ عليه وصفٌ مؤثِّرٌ أخرجه من مقتضاه الأصليّ فيكون حكم ذلك المعفو عنه تابعاً للحالة الطَّارئة، وهذا لا يطرأ على العفو فقط، وإنما يطرأ على بعض الأحكام الأخرى، ومنها المباح، فإنّ أكل بعض أنواع الطعام الحلال مباح حسب مقتضاه الأصلي، ويحرم على بعض المرضى بمرضٍ معين. فكما أنّ هذا المنع أو التَّحريم لا يعني بالضَّرورة رفع حكم المباح عن ذلك الطَّعام كليّاً، فكذلك الأمر بالنِّسبة إلى

---

(٥١) الشاطبي، الموافقات، ١/٢٩.

العفو، فلا يعدّ ما طرأ على العفو من أحكامٍ جديدةٍ رفعاً وإلغاءً لحقيقة العفو، بل كان ذلك لظهور معارضٍ لحكمه، فاقتضى حكماً تكليفيّاً، وإذا كان التَّصرف يتجاذبه اقتضاءان: اقتضاء تكليفٍ واقتضاء عفوٍ، فيترجّح اقتضاء التَّكليف، على أنَّ العفو أضعف من أن يقدر على المجاذبة، كما هو معروف في باب الاستصحاب.

أمَّا حكم المستجدات التي طرأت على حياة المكلَّفين فإنَّه يدخل تحت أحد الأحكام الشَّرعيَّة التكليفيَّة، ويتمُّ استنباط حكمها عن طريق الاجتهاد عبر الأدلة الشَّرعيَّة المعروفة والمبثوثة في علم أصول الفقه، سواء كان الدَّليل إجماعاً أو قياساً أو مصلحةً أو عرفاً صحيحاً أو سدّاً لذريعةٍ أو استصحابا، أو غيرها. وبما أنَّ القضية لم يرد فيها نصٌّ خاصٌّ يؤذن بفعلها أو منعها، فيرجع المجتهد فيها إلى الأصل، ويقصد بالأصل الأصل بعد عصر التَّشريع، وليس الأصل قبل عصر التَّشريع(٥٢)، لأنّ التَّحليل والتَّحريم أسماء وحقائق شرعيَّة، فلا تثبت إلاّ بالشَّرع، وعليه فلا تحريم أو تحليل قبل الشَّرع حتى يستصحب ويستدام، وحكم الأصل في زمن التَّشريع يتبع ما يشتمل عليه التَّصرف من نفعٍ أو ضرٍّ، فيؤذن لفعله وممارسته كلّما كان جالباً لمنفعةٍ معتبرةٍ، ويمنع الإقدام عليه كلَّما كان جالباً لضرٍّ ومفسدةٍ.

وإذا كان التَّصرف مما يتوقف عليه أداء واجبٍ فحكمه الوجوب، أو كان مستجلباً لمصلحةٍ معتبرةٍ وأكيدةٍ فيتعيّن إتيانه، ولا يمكن الإخلال به، أو كان مستدفعاً لمفسدةٍ واقعةٍ أو متوقعةٍ أو مقلّلة لها. أمَّا إذا كان قاضياً على مصلحةٍ شرعيَّةٍ أو مخلاً بواجبٍ شرعيٍّ، أو مؤدِّياً إلى مفسدةٍ قطعيّةٍ أو غالبةٍ، فيتعيَّن تركه

---

(٥٢) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد (ط١، ١٣٩٨م)، ٥٣٨/٢١ وما بعدها.

واجتنابه. وإذا استوى فيه طرفا الفعل والتَّرك، ولم يترجَّح جانب على آخر فيُحكم بإباحته.

ولا يقال: ما دامت تلك المستجدات لم يرد فيها نصٌّ شرعيٌّ فهي منضوية تحت مرتبة العفو، فلا حكم لها. لأنَّ هذا الكلام يحمل في طياته معنى توقف تدفق الشَّريعة وتعطيلها عن تزويد العصور المتعاقبة للعصر الأوّل بالحكم الشَّرعيِّ، كما أنّه يحمل تباشير دفن الاجتهاد وإهالة التُّراب عليه. وقد تكون في تلك الأمور المستجدة مفاسد ومضار، فتكون من الخبائث كما وصفها بها الباري عزَّ وجلَّ، والعفو يدلّ على جواز تعاطيها والتَّلبّس بها، والقول بالعفو هنا دونما شكّ سيفتح أبواب المفاسد على المكلَّفين، ومن المحتمل أن تخترق تلك المفسدة كليَّةً من الكليَّات الخمس الضَّرورية وتجتثها. وخذ التَّدخين مثلاً، حيث لم يرد نصٌّ من الشَّارع على حكمه، وقد أثبتت الدِّراسات الطّبية أنَّه الوحش الحضاري القاتل المضرّ بصحة المدخن، المؤثِّر المزعج على راحة النَّاس لاسيما في الاجتماعات والنَّدوات وأماكن الاحتكاك واللقاء(٥٣)، ومعلوم من نَفَس الشَّرع وتصرفاته أنَّه يُديرُ التَّحريم مع المضارّ أينما دارت. وإذا كان الأمر المستجد مشتملاً على منفعةٍ عظيمةٍ محقّقة وعائدة إلى الأُمّة أي كان من الطَّيبات، فيطالب المكلّف بالإقدام عليه طلب وجوبٍ أو طلب ندبٍ كأدنى احتمال نظراً إلى مقدار تلك المنفعة وتعلّقها بالكليَّات الضَّرورية أو الحاجيَّة أو التَّحسينية، وحسب اعتبارات أخرى . والقول بأنَّ ما لم يرد فيه نصٌّ فهو داخل تحت حكم العفو بهذه الصُّورة يعدُّ من الاستنتاجات السَّريعة التي لا تقف على أرضية الفكر الفقهيِّ، فإنّ القول بهذا قد يجعل المكلّف غير مكترثٍ بتحصيل هذه

---

(٥٣) الزلمي، **أصول الفقه**، ص ١٨٠-١٨١.

المنفعة، ولا مانع يحول دون إهدارها، وبهذا قد نفوّت عليه فرصة اقتناصها.

ومما مر ذكره فإنه ليس من الإنصاف ولا من آداب البحث والمناظرة رشق فقهاء الشَّريعة كلّهم من غير استثناء بتهمة أنهم لم يقدِّروا مبدأ البراءة الأصليَّة حقَّ قدره بتضييقهم دائرتها، وبتهمة أنهم حاولوا محاصرة مرتبة العفو بمختلف التَّأويلات، وأنَّهم توسَّعوا في دائرتي الإيجاب والتَّحريم، أو أنّهم استحدثوا خمس مناطق تشريعيَّة، في حين أنَّ الأحاديث النبويّة قد حددت ثلاث مناطق، وهي: حلال وحرام وعفو(٥٤).

فإنَّ هذا الكلام وأشباهه لا يستقيم في ميزان البحث العلميِّ، فإذا كان هنالك شِرذمةٌ قليلون من الفقهاء لا يتجاوز عددهم أصابع يدٍ واحدة قد مالوا إلى التَّشديد والاحتياط، فإنّ وجود هؤلاء لا يشكِّل ظاهرةً، وما دام لا يشكِّل ظاهرة فيتعذر التَّعميم، ويا ليت شعري ذكر لنا أسماء ثلّة من هؤلاء الذين لم نسمع لهم ذكراً في واقع الدِّراسات الفقهيَّة والأصوليَّة، وأقول لم نسمع لهم ذكراً، ذلك لأنّ حديثنا هنا عن فقهاء معتبرين معروفين، وليس عن أناس مغمورين، اندرست أقوالهم وماتت بموتهم، ولا أقصد كذلك بعض المتحمسين الظاهريين الجدد ممن أخذوا العلم من الكتيبات، و لم يتتلمذوا على أهل العلم و لم يجتمعوا معهم على مائدة العلم، فهؤلاء كلّهم خارجون عن القوس الذي فتحناه، إذاً فمن هؤلاء العلماء؟

ثمّ إنَّ ما فعله الأصوليُّون في التقسيم الخماسي للأحكام التكليفية ليس بدعاً، وإنَّما عبارة عن تفصيل المجمل الوارد في الحلال، حيث إنّ تحت كلمة الحلال أربعة

---

(٥٤) البنا، جمال، **السنة ودورها في الفقه الجديد**، (قاهرة: دار الفكر الإسلامي، ١٩٩٧م)،ص١٩، ٢٠، ٢٥.

أقسام حسب درجة الطَّلب الوارد فيه، ونوع الطَّلب، فإذا كان طلب فعل على سبيل الإلزام، فواجب، وعلى سبيل التَّرجيح والأفضلية فمندوب، وإذا استوت جهة الفعل والتَّرك فإباحة، وإذا كانت جهة الترك هي الرّاجحة وليست ملزمة فمكروه. وإذا كان طلب التَّرك محتماً فحرام. وهذا التَّقسيم والتَّفصيل لم يغيِّر من حقيقة المسألة شيئاً، بل النَّظر الحصيف العلميّ يقرِّر ويؤيِّد هذا التَّفصيل، حتى لا ينظر المكلَّف إلى طلب الفعل مثلاً نظرةً واحدةً، كي يدرك أنَّ هناك سَعَةً في عدم تلبيّ الطَّلب في المندوب، وهذا يجلب التَّيسير والتَّسهيل عليه دون العكس، فلو لم يقل الأصوليُّون والفقهاء بهذا التَّقسيم في الزَّمن الغابر لكان الحريّ بنا أن نقول به في يومنا الحاضر، فلا أستحضر بعد ذلك مبرراً للعنف العلمي الذي قاده الأستاذ جمال البنَّا نحو تراثنا العلميِّ والفقهيِّ الرَّصين.

المبحث الرابع

مظان مرتبة العفو في الدِّراسات الأصوليَّة

ساق سبَّاق هذا الميدان الإمام الشَّاطبي المجالات التي كان للعفو فيها نصيبٌ، وقسّمها إلى ثلاثة أقسام، ولبعضها أقسام فرعيَّةٌ، وها نحن نورد تلك الأقسام مع إضافة أقسام أخرى، لكن قبل سردها أود الإشارة إلى أنّ معظم تلك الأقسام والمسائل المدرجة تحت مرتبة العفو، إنَّما اندرجت تحتها بالمعنى الأوّل للعفو، أي بالمعنى المشترك بين أهل الفقه وأهل الأصول، والذي كان عبارةً عن: التَّجاوز عن إثمٍ أو حكمِ تصرفٍ صادرٍ من المكلّف بغير قصدٍ أو من غيره سواء كان بقصدٍ أو بغير قصدٍ.

القسم الأوّل: العمل بأحد الدَّليلينِ المتزاحمينِ وكان مقتضى الدَّليل المتروك قويًّا:

تحت هذا القسم الفروع الآتية:

١. العمل بدليل العزيمة وإن كان لدليل الرُّخصة ظهورٌ قويٌّ ومتوجّه، أو العكس، أي: العمل بدليل الرُّخصة مع ظهور دليل العزيمة. ومثال الحالة الأولى أكل الميتة للمضطر المشرف على الهلاك، فإذا قلنا بإيجاب تناولها، فإن ترك ذلك التَّناول يدخل في مرتبة العفو، بناء على الرَّاجح من الأقوال. ومثال الحالة الثّانية النُّطق بكلمة الكفر حالة الإكراه، فإنَّ مقتضى دليل العزيمة أقوى وأجلى من مقتضى دليل الرُّخصة، لِما في الصَّبر على عدم الجهر بالكفر من حِكَمٍ ودروسٍ إيمانية ودعوية، فإن لم يتحمل المكلف تهديد المكره فنطق به، فهو عفو(٥٥).

٢. المجتهد المخطئ في اجتهاده: إذا بذل المجتهد كامل جهده فيما يجوز فيه الاجتهاد والرأي فأخطأ فيه الحكم، فخطؤه يقع في دائرة العفو، هذا بناءً على رأي المخطِّئة، لأنّ احتمال الخطأ عندهم قائمٌ، بينما هذا لا يستقيم على رأي المصوِّبة القائلين بتصويب كلّ اجتهاد شريطة صدوره من أهله.

---

(٥٥) قد يعترض أحد هنا ويقول: إنّ المسألة ورد فيها النّص، فالنُّطق بالكفر في حالة الإكراه يكون مباحاً. فجوابنا أنّ المباح يستوي فيه طرفا الفعل والتَّرك من غير ترجيحٍ لجانب على آخر، بينما هنا يترجح جانب التّرك، ومع هذا إذا نطق به فهو عفو.

٣. إذا تعذّر الجمع بين دليلينِ متعارضينِ: يخطو المجتهد خطوةً نحو ترجيح أحد المتعارضينِ إذا لم يتمكن من الجمع بينهما، بعد أن عثر على مزيةٍ اشتمل عليها أحد المتعارضين دون الآخر(٥٦)، فإنّ ترك العمل بالدَّليل المرجوح يقع في مرتبة العفو.

القسم الثّاني: الخروج عن مقتضى الدَّليل من غير قصدٍ أو عن قصدٍ ولكن بتأويل معتبر:

من عمل عملاً معتقدا إباحته لعدم بلوغه الدَّليل المحرِّم مثلاً، أو بلغه الدَّليل لكن عدل عن مقتضاه الظَّاهر بتأويلٍ معتبرٍ، فيحمل صنيعه على العفو. كتأويل الحنفيّة للأحاديث التي اشترطت الوليّ في الزَّواج.

القسم الثّالث: العمل بما سكت الشَّارع عن حكمه:

ينطوي تحت هذا القسم ترك الاستفصال مع وجود مظنته، كما مرّ في قصة غيلان بن سلمة، وكذلك ما ارتكبه الصَّحابة من أعمال وقت التَّدرج بالشَّريعة قبل مرحلة التَّحريم النِّهائيّ، فإنه مشمول بالعفو.

حقيق بالذِّكر أنَّ سكوت الشَّارع في العبادات عن أمرٍ ما لا يعني جواز استحداثه والزيادة على المنطوق به، فإنّ سكوته في العبادات يدلّ على التوقف عندها. وليس ذلك في العادات والمعاملات، وفي هذا الصَّدد يقول الشَّاطبي:" العبادات ليس حكمها حكم العادات في أنَّ المسكوت عنه كالمأذون فيه، إن قيل

---

(٥٦) البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣/ ١٩٩٣م)، ١/ ١٦٦-١٨٨.

بذلك فهي تفارقها. إذ لا يقدم على استنباط عبادةٍ لا أصل لها، لأنَّها مخصوصة بحكم الإذن، المصَّرح به، بخلاف العادات، والفرق بينهما... اهتداء العقول للعاديات في الجملة، وعدم اهتدائها لوجوه التَّقربات إلى الله تعالى. وبذلك كلّه يعلم قصد الشّارع أنَّه لم يَكِل شيئاً من التَّعبدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلاّ الوقوف عند ما حده، والزيادة عليه بدعة، كما أنَّ النُّقصان منه بدعة"(٥٧).

القسم الرّابع: العمل الصَّادر من المكلّف بغير قصدٍ أو من غير المكلّف:

إنَّ المقاصد والنيّات للمكلَّفين أمر معتبرٌ شرعاً في الأعمال والتَّصرفات، ومجرد الأعمال من حيث هي محسوسة فقط غير معتبرة شرعاً إلاّ إذا قام الدَّليل على خلاف ذلك. وقد ثبت في الشَّرع عدم الاعتداد بالأفعال الصَّادرة من المجنون والنَّائم والصَّبيّ والمغمى عليه، وكلّ من كان على شاكلتهم، فهؤلاء لا قصد لهم، فرفع عنهم الحكم التَّكليفي، وحلّ محله العفو، دفعاً للتَّكليف بما لا يستطاع. يقول الإمام ابن تيمية:" إنَّ القلب هو الأصل في جميع الأفعال والأقوال، فما أمر الله به من الأفعال الظَّاهرة فلا بدّ فيه من معرفة القلب وقصده، وما أمر به من الأقوال... والمنهيّ عنه من الأقوال والأفعال إنَّما يعاقب عليه إذا كان بقصد القلب. وأمَّا ثبوت بعض الأحكام كضمان النُّفوس والأموال إذا أتلفها مجنون أو نائم أو مخطئ أو ناسٍ، فهذا من باب العدل في حقوق العباد، ليس هو من باب العقوبة"(٥٨).

القسم الخامس: ترك المندوب أو فعل المكروه بالجزء دون الكلّ:

يترجّح في المندوب جانب الفعل على التَّرك، والمكروه على خلاف ذلك،

---

(٥٧) الشاطبي، **الاعتصام**، ٢/ ٣٦٨.

(٥٨) ابن تيمية، **المجموع**، ١١٩/١٤.

يترجَّح جانب التَّرك على الفعل، فإذا ترك المكلّف المندوب بالجزء أي في بعض الأوقات أو الحالات، فإنَّ تركه الجزئي يدخل في العفو. أما إذا فعل المكروه في بعض الأحيان والأوقات، فإنّ فعله الجزئي يندرج في مرتبة العفو(٥٩).

القسم السّادس: التمانع بين المقتضيين:

إذا أفضى ترك مباح ما إلى وقوع المكلّف في الحرج، فتعيّن القيام به لدفع ذلك الحرج، لكن اقتضى التلبّس بالمباح التلبّس ببعض الممنوعات الشَّرعيّة، وعند الموازنة بين مفاسد التَّرك ومفاسد الفعل تبيَّن أنَّ مفاسد ترك المباح أعظم، ففي هذه الحالة يقدم المكلّف على فعل المباح، ويحاول قدر المستطاع تجنب تلك المناكير، وما وقع منها مما استعصى الاحتراز عنها يدخل في مرتبة العفو. وكذلك لو لم يسلم أداء الواجب والقيام به إلاّ بالتلبّس ببعض الممنوعات، وكانت مفسدة الإحجام عنه أعظم من مفسدة الإقدام عليه، فإنّه يقدم عليه ويتجنب مواقع تلك المفسدة ما استطاع، وما وقع منها لا محالة يدخل تحت مرتبة العفو. ويمثل للأول بدخول الأسواق لتلبية الحاجات فإنّه إذا كثرت المناكير في الطرق وداخل الأسواق فلا يمنع ذلك الذهاب إليها إذا ترجح الذّهاب على عدمه، ونشأ عن عدم الذهاب حرجٌ بيّنٌ. ويمكن التمثيل للثاني بدخول الجامعات في عصرنا هذا طلباً للعلم عند عدم وجود بدائل أخرى، وترجّح دخولها على عدم الدخول، فيسمح بالدخول لكن يجب تجنب المنكرات والمحذورات ما وجد لذلك سبيلا، وإلاّ كان داخلاً تحت مرتبة العفو. والله أعلم.

---

(٥٩) الشاطبي، **الاعتصام**، ١/٢٧.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة مع مرتبة العفو يمكننا استخلاص ما يأتي:

١. ثمّةَ أرضيةٌ مشتركةٌ يلتقي عليها الفقهاء والأصوليُّون في تعريف العفو وبيان حقيقته الشَّرعيَّةِ، وفي الوقت نفسِهِ مساحةٌ أخرى تفترق عليها وجهتا نظرهم. فالأرضية التي التقيا عليها كانت في تعريف العفو بمعناه اللغوي: الإسقاط والتجاوز، أي إسقاط الحكم الشَّرعيّ في المسألة وتجاوز الأثر المترتب على ذلك الحكم، وبهذا المعنى لم تخل مرتبة العفو من خطابٍ شرعيٍّ أو حكمٍ شرعيٍّ. وانفرد الأصوليُّون برسم معالم تعريف للعفو تتبدى في أنه خُلُوُّ التَصرُّفِ، أَو الوَاقِعَةِ من الحُكْمِ الشَّرعيِّ إبّانَ تَنَزُّلِ التَّشريعِ أو وُرودِهِ عند وجود المقتضي.

٢. ليس كلّ ما سكت عنه الشَّارعُ عفواً، وإنَّما العفو في المسكوت عنه مع وجود المقتضي لبيان حكمه، ولا يوجد مانع من بيان الحكم الشَّرعيّ فيه. أمَّا سكوت الشَّارع حالة عدم توفر الباعث للحكم الشَّرعيّ فلا يدخل فيه.

٣. يتميّز المباح عن العفو في أنّ الأخير لم يرد فيه ابتداءً خطابٌ شرعيٌّ خاصٌّ يؤذن بفعله أو بمنعه، بينما المباح ورد فيه ذلك الخطاب الخاصّ. وكلاهما يجتمعان في رفع الإثم واللوم عن الآخذ به، وكذلك عن تاركه.

٤. دل الشّرع على التَّخيير بأقسامه جميعاً، بينما العفو لم يرد فيه نصٌّ، ولم يدل عليه. ومن حيث المؤاخذة، فإذا كان التَّخيير بين أمورٍ واجبةٍ فإنّ

الإخلال بكلِّها غير جائزٍ، أما إذا كان بين مندوبات فإنّ التّنصل عن كلِّها بالجزء لا بأس به، وكذلك التَّخيير بين طرفي المباح. أمَّا فعل المعفو عنه أو تركه فلا يتعلق به محذور شرعيّ مطلقاً. على أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يساهم في توفير نوع من الحرية للمكلَّف دفعاً للعنت عنه، وإن كان نصيب هذه الحرية في العفو أكبر منه في التَّخيير.

٥. توجد نقاط اجتماع بين العفو وبين المصالح المرسلة، منها: أنّ كلَّ واحدٍ منهما مختلف فيه، فالخلاف بين الأصوليّين في العفو من حيث كونه قسماً مندرجاً تحت أقسام الحكم الشَّرعيّ التَّكليفيّ، أو ليس بقسمٍ منها. كما اختلفوا في حجية المصالح المرسلة. زيادةً على ذلك أنّ المعفو عنه قد سكت عن حُكْمِهِ التَّشريعُ إجمالاً وتفصيلاً، بينما المصلحة المرسلة شهد التّشريع على الاعتداد بها إجمالاً، لاشتمالها على وصفٍ مناسبٍ معتدٍّ به شرعاً.

٦. تبدو الصلة قويةً بين العفو والاستصحاب، فما لم يرد فيه من الشَّارع نصٌّ واستمر حاله إلى انتهاء زمن الوحي، فهو داخل في دائرة المعفو عنه، وهذا العفو يستصحب من الزَّمنِ التَّشريعي الأول إلى الأزمنة المتعاقبة. وعليه فإنَّ الاستصحاب هو الوسيلة الشرعيَّة التي تحفظ المعفو عنه على ما كان عليه في الزَّمن الأول.

٧. ترتدّ جذور مرتبة العفو إلى مسألة أخرى، وهي: هل يخلو بعض التَّصرفات أو الوقائع عن حكم الله؟ فاختلفت أجوبة الأصوليّين فيها،

منهم من قال: نعم، وهم القائلون بهذه المرتبة. ومنهم من قال: لا، وهم النافون لها.

٨. تؤسِّس مرتبةَ العفو النُّصوصُ الشَّرعية التي أوردها المثبتون لها، وأنّ مجموعها وآحادها يقرِّر هذه الظاهرة التَّشريعيَّة، على أنَّ وجود هذه المرتبة سيعبِّد الطَّريق أمام تمثل مقصد التَّيسير وتحققه في تصرفات المكلّفين. لذلك لم يسع هؤلاء الأصوليِّين إنكارها وإلغاؤها من التَّشريع بالمرّة، وخلافهم لم يكن في تقريرها، وإنَّما كان في تصنيفها ووضعها في موقعها الأصوليِّ أو في التَّسميات، أو غير ذلك من الاعتبارات.

٩. لا يمتدُّ مدى هذه المرتبة حتَّى تشمل جميع المستجدات والنَّوازل بعد عصر الرِّسالة، بل تكون ساريةً في زمن الوحي، ومستمرةً بعده في تلك التَّصرفات بعينها، آخذاً بنظر الاعتبار تجريدها من توابعها ولواحقها الزَّمانيَّة والمكانيَّة والشَّخصانيَّة.

١٠. يستصحب ما ثبت فيه العفو حسب الاقتضاء الأصليّ، أما إذا طرأ عليه وصفٌ مؤثِّرٌ أخرجه من مقتضاه الأصليّ فيكون حكم ذلك المعفو عنه تابعاً للحالة الطَّارئة. ولا يعدّ ما طرأ على العفو من أحكامٍ جديدةٍ إلغاءً لحقيقته، بل كان ذلك لظهور معارضٍ لحكمه.

١١. يدخل حكم المستجدات التي طرأت على حياة المكلَّفين تحت أحد الأحكام الشَّرعيَّة التكليفيَّة، ويتمُّ استنباط حكمها عن طريق الاجتهاد عبر الأدلة الشَّرعيَّة المعروفة والمبثوثة في علم أصول الفقه.

١٢. ليس من الصحيح القول بأنَّ تلك المستجدات مادام لم يرد فيها نصٌّ شرعيٌّ فهي منضوية تحت مرتبة العفو، ولا حكم لها. لأنَّ هذا الكلام يحمل في طياته معنى توقف تدفق الشَّريعة وتعطيلها عن تزويد العصور المتعاقبة للعصر الأوّل بالحكم الشَّرعيِّ، كما أنّه ينذر بدفن الاجتهاد.

١٣. لا يعني سكوت الشَّارع في العبادات عن أمرٍ ما جواز استحداثه والزيادة على المنطوق به، فإنّ سكوته في العبادات يدلّ على التوقف عندها. وليس ذلك في العادات والمعاملات.

١٤. من المجالات التي كان للعفو فيها نصيبٌ: العمل بأحد الدَّليلينِ المتزاحمينِ وكان مقتضى الدَّليل المتروك قويًّا، والخروج عن مقتضى الدَّليل من غير قصدٍ أو عن قصدٍ ولكن بتأويل معتبر، والعمل بما سكت الشَّارع عن حكمه، والعمل الصَّادر من المكلّف بغير قصدٍ أو من غير المكلّف، وترك المندوب أو فعل المكروه بالجزء دون الكلِّ.

ثبت المصادر والمراجع

١. أبو الحسين المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تقديم الشيخ خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣/ ١٩٨٣م).

٢. ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الكتاب العربي).

٣. ....، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد (ط١، ١٣٩٨م).

٤. ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر، مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠م).

٥. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٠٥هـ).

٦. ابن عاشور، محمَّد الطاهر، مقاصد الشَّريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمّد الطّاهر الميساوي (البصائر للإنتاج العلمي، ١٩٩٨م).

٧. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة: هجر، ط١، ١٤٠٦/ ١٩٨٦م).

٨. ....، روضة النّاظر وجنة المناظر (بيروت: دار الكتب العلمية).

٩. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر)، حديث (٢٠٤٥).

١٠. إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، كتاب الاجتهاد من كتاب التَّلخيص، تحقيق عبد المجيد أبي زنيد (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٠٨/١٩٨٧م).

١١. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمّد، الإحكام في أصول الأحكام، إشراف مكتب البحوث والدِّراسات (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٨/ ١٩٩٧م).

١٢. الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي (دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧/ ١٩٨٦م).

١٣. البخاري، صحيح البخاري بشرح العيني، ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢١/٢٠٠١م).

١٤. البخاري، علاء الدِّين بن عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تحشية عبد الله محمود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨/ ١٩٩٧م).

١٥. البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (بيروت:دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣/ ١٩٩٣م):١/ ١٦٦-١٨٨.

١٦. البزدوي، أصول البزدوي مع كشف الأسرار، تعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٦/ ١٩٩٥م).

١٧. البنا، جمال، السنة ودورها في الفقه الجديد (قاهرة: دار الفكر الإسلامي، ١٩٩٧م).

١٨. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع، تعليق ومراجعة هلال مصيلحي مصطفى (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢/ ١٩٨٢م).

١٩. التُّرابي، حسن، قضايا التّجديد: نحو منهج أصوليّ (بيروت: دار الهادي، ط١، ١٤٢١/ ٢٠٠٠م).

٢٠. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التَّعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري (دار الريان للتراث، ١٤٠٣هـ).

٢١. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨/ ١٩٧٨م).

٢٢. الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني (القاهرة: دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦/ ١٩٦٦م).

٢٣. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تخريج محمد عبد الله شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧/ ١٩٩٦م).

٢٤. الرازي، محمد بن عمر، المحصول إلى علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢/ ١٩٩٢م).

٢٥. الرحموني، محمد الشريف، الرُّخص الفقهيَّة من القرآن والسنة النبوية (تونس، ط٢، ١٩٩٢).

٢٦. الزّركشي، بدر الدين محمّد بن بهادر، البحر المحيط في أُصول الفقه، ضبط وتخريج وتعليق محمّد محمّد تامر (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢١/ ٢٠٠٠م).

٢٧. الزلمي، مصطفى إبراهيم، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد (أربيل: مطبعة أوفسيت، ط٦، ١٩٩٩م).

٢٨. الزّنكي، صالح قادر، نحو الوصل بين التَّشريع والتَّطبيق: فقه الاستفصال نموذجاً، مجلة تفكر(واد مدني: معهد إسلام المعرفة (إمام) بجامعة الجزيرة، العدد١، ٢٠٠٢م).

٢٩. الزين، سميح عاطف، معجم تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٢٢/ ٢٠٠١م).

٣٠. السَّمعاني، أبو المظفر منصور بن محمّد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمّد حسن محمّد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨/ ١٩٩٧م).

٣١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في الفروع (دمشق: دار الفكر).

٣٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الاعتصام، ضبط وتصحيح أحمد عبد الشَّافي (بيروت: دار الكتب العلمية).

٣٣. .... الموافقات في أصول الشَّريعة، تخريج عبد السّلام عبد الشَّافي محمّد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢/٢٠٠١م).

٣٤. الشافعي، المسند، مراجعة وتصحيح يوسف علي الزواوي وعزت العطار (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٠- ١٩٥١م).

٣٥. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج، دراسة وتعليق وتحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥/ ١٩٩٤م).

٣٦. الشَّوكاني، محمّد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق أبي مصعب محمّد سعيد البدري (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط٦، ١٤١٥/ ١٩٩٥م).

٣٧. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق وتعليق محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي (دمشق: دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٦/ ١٩٩٥م).

٣٨. الطوفي، نجم الدين بن عبد الكريم،شرح مختصر الرَّوضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٠/ ١٩٩٠م).

٣٩. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية على شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠/ ٢٠٠٠م).

٤٠. الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى من علم الأصول، تصحيح محمد عبد السّلام عبد الشّافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧/١٩٩٦م).

٤١. ....، شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمُحيل ومسالك التَّعليل، تحشية زكريّا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية).

٤٢. الغزالي، محمّد، السنَّة النَّبويَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث (دار الشّروق، ط١، ١٤٠٩/ ١٩٨٩م).

٤٣. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٢/ ١٩٨٢م).

٤٤. الكيلاني، عبد الرَّحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشَّاطبيّ: عرضاً ودراسةً وتحليلاً (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢١/ ٢٠٠٠م).

٤٥. النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني (بيروت: دار المعرفة).

٤٦. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، إشراف زهير الشاويش، روضة الطالبين وعمدة المفتين (دمشق: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢/ ١٩٩١م).

٤٧. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (بيروت: مؤسسة الرِّسالة، ط٤، ١٤١٥/ ١٩٩٤م).

٤٨. صالح، محمّد أديب، تفسير النُّصوص في الفقه الإسلامي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤١٣/ ١٩٩٣م).

٤٩. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني (بيروت: دار الكتب العلمية).

٥٠. مالك، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(اسطنبول، ط٢، ١٤١٣-١٩٩٢م) ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها.

٥١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الموسوعة الفقهيَّة (الكويت: وزارة الأوقاف، ط١، ١٤١٤/ ١٩٩٤م).